الجوانب الجنائية الموضوعية لحماية ذوي الضعف النفسي أو العضوي المجنى عليهم -دراسة مقارنة-

الدكتور أكمل يوسف السعيد/أستاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق/جامعة المنصورة
زينة يونس حسين/طالبة دكتوراه حقوق في كلية الحقوق/جامعة المنصورة

المقدمة

يُعدّ القانون الجنائي الوسيلة الفعّالة لإقرار حماية المصالح الأساسية والقيم الجوهرية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في أي مجتمع متحضّر، ذلك لأنّ قواعده تتّسم بفعاليتها وسرعة تطورها وقابليتها للتعديل؛ بما يتفق وحاجات وظروف المجتمع المستجدة، ذلك أنّ حق الفرد في السلامة النفسية والعضوية يُعدّ ركنا أساسياً من أركان السعادة التي يسعى لها أفراد المجتمع، يدافع بكل ما أوتي من قوة في سبيل دفع أي اعتداء يقع على حياته أو سلامته النفسية أو العضوية .

وقد تبلور هذا الحق بصورةٍ تدريجية ضمن منظومة الحقوق المكفولة لكل فرد، لكي يصبح بعد ذلك حقاً أساسياً من حقوق الإنسان المحمية على المستويات الدولية والإقليمية والداخلية، بعد أن كان المصاب بالمرض النفسي أو العضوي مهملاً ليس محل اهتمام المُشرّع الوطني، وآية ذلك أنّ اتفاقيات حقوق الإنسان سواءً أكانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ قد جاءت خالية من إيراد نصوص تضمن له الحقوق المدنية، ونكتفي بالتعرض للصورة الأولى من الحماية الجنائية عن الضعف النفسي أو العضوي للمجنى عليه ضحية الجريمة فقط .

- **أهمية البحث**

بدأ الاهتمام بالمجنى عليه مع ظهور ما يطلق عليه اليوم **بعلم الضحية** بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، وضرورة توفير الضمانات اللازمة لحمايته من خلال دراسة الصفات التي قد تتحقق في شخص المجنى عليه، فتجعله أكثر عرضة للسلوك الإجرامي عن غيره، سيما الأشخاص الذين لا يتّصفون بمثل هكذا صفات، إذ تعتري حالته النفسية أو العضوية بعض العوارض يكون فيها عرضة للجريمة أكثر من غيره من الأسوياء، وقد يكون مرد هذه العوارض ضعفٌ خلقي يتمثّل في وجود عاهة معينة كحالة الصم أو البكم أو العمى، أو لإصابته بعارض نتيجة لكارثة طبيعية أو بسبب وجوده أثناء حرب أو نزاع داخلي، مما

تنعكس هذه الحالات على الوضع النفسي أو العضوي للمجنى عليه، فتعدم قدرته على مقاومة السلوك الإجرامي، مما يجعله عرضة لأفعال أو تصرفات ضارة لا يستطيع مقاومتها لعجزه عن إدراك مدى خطورتها، مما يستوجب ضرورة إحاطته بحمايةٍ جنائية خاصة .

- **إشكالية البحث**

تتجلّى الإشكالية الرئيسة للدراسة في عدم تبلور نظرية متخصّصة لحماية ذوي الضعف النفسي أو العضوي جنائياً كمجنى عليهم، ومن ثم فإنّ المُشرّع الجنائي قد وفّر لهم أيضاً هذه الحماية، ذلك أنّ استكمال الحماية التشريعية لذوي الضعف النفسي أو العضوي لا يمكن أن يتم إلّا بتوفير حماية جنائية من نوعٍ خاص، **فهل وفّرت النصوص القانونية الحالية قدراً واسعاً من الحماية الجنائية حينما تكون أرواح ذوي الضعف النفسي أو العضوي أو أجسادهم أو أموالهم معرّضة لخطر الجريمة؟**

- **منهج البحث**

تقوم الدراسة على المنهج التحليلي والنقدي لنصوص القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية ذوي الضعف النفسي أو العضوي والتي عالج فيها المُشرّع الجنائي سبل الحماية الجنائية للفئات المستهدفة بهذه الحماية، فضلا عن الميل بالدراسة الى المنهج المقارن بهدف تعميق الدراسة في بعض نقاط البحث.

- **هيكلية البحث**

على هدى ما تقدّم رأينا أن نقسّم البحث على مبحثين، إذ سنتناول في الأول مفهوم الحماية الجنائية عن الضعف النفسي أو العضوي، وفي الثاني سنتناول الفئات المستهدفة كمجنى عليهم والمصلحة المعتبرة من حمايتها جنائياً .

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجنائية عن الضعف النفسي أو العضوي

لا يمكن أن تكون هنالك جريمة من دون جانٍ ومجنى عليه، وإذا كان علم الإجرام قد أرسى دعائمه النظرية والمنهجية، وتجاوز مرحلة الاهتمام والتركيز على سلوك الجاني إلى التركيز على الجريمة كظاهرة اجتماعية معقدة؛ إلّا أنّه لم يعطِ للمجنى عليه اهتماماً واضحاً قياسا لما يعطى للمجرم والجريمة في وقتٍ واحد، بالرغم مما يتّصف به البعض من المجنى عليهم من ضعفٍ نفسي وعضوي يُعد سبباً في انتهاز الجاني لفرصة ارتكاب الجريمة بحقهم(١)، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنتناوله في مطلبين، نخصص الأول لتعريف الحماية الجنائية للمجنى عليه، أما الثاني فسنكرسه لتعريف الضعف النفسي والعضوي، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

التعريف بالحماية الجنائية للمجنى عليه

لا يكتمل شعور الإنسان بالأمن في حياته اليومية؛ إلّا إذا تولّد لديه شعور آخر بأنّ حياته وعرضه وماله مكفولة ومحمية جنائياً، وأنّه يتمكّن من ممارسة حياته الاعتيادية سواءً في مسكنهِ أو في عمله أو أي مكان آخر من دون خوف أو تردد، وأنّه إذا ما تعرّض لاعتداء طارئ؛ فإنّ المجتمع لن يقف مكتوف الأيدي إزائه، بل إنّه سيجد من يعيد أوضاعه إلى ما كانت عليه، إذا كانت هذه الإعادة ممكنة، وأنّ المجتمع لن يكتفي بتعقب الجاني لإنزال العقاب به من دون اهتمام بمصير المجنى عليه(٢)، وبغية الإلمام بهذا الموضوع سنتناوله في فرعين نخصص الأول لبيان مدلول الحماية الجنائية في الاصطلاح، أما الثاني فسنخصّصه لبيان مدلول المجنى عليه في الاصطلاح، وذلك على النحو الآتي :

---

(١) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٣، ص٧٦.

(٢) د. هلالي عبد الإله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٩، د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٥، ص٩٦.

الفرع الأول

مدلول الحماية الجنائية في الاصطلاح

لا يضير العدالة الجنائية إفلات المجرم من العقاب بقدر ما يضيرها المساس غير المشروع بالسلامة النفسية والعضوية للإنسان، فالحق في الصحة النفسية والعضوية هو من أهم حقــوقه الأساسية التي يتمتع بها، فقد كفلته الدساتير على اعتباره من أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان .

ولم تتضمّن نصوص التشريعات الجزائية ولا قرارات المحاكم الجزائية تعريفاً لمصطلح الحماية الجنائية، إلّا أنّ كتب الفقه الجنائي تضمّنت تعريفات متعدّدة لهذا المصطلح، إذ عرّف البعض الحماية الجنائية وفقاً لمفهومها الواسع على أنّها : "**كل ما يكفله القانون الجنائي بشقيهِ الموضوعي والإجرائي من حماية لجميع الحقوق، أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما تقرّره لها من عقوبات**"(٣)، وهناك من ضيّق من نطاق التعريف للحماية الجنائية لتشمل الجانب الموضوعي لها من دون الإجرائي إذ عرّفها على أنّها : "**الأحكام التي يتضمّنها قانون العقوبات للدفاع عن الحقوق أو المصالح المحمية إزاء الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها عن طريق ما يقرّره لها من عقوبات**"(٤) .

يتّضح مما تقدّم أنّ الحماية الجنائية تسعى كهدف دائم إلى حماية كيان المجتمع وحقوق الأفراد بشقيها الموضوعي والإجرائي من خلال ما تفرضه القوانين الجنائية من عقوباتٍ وتدابير احترازية لاحقة على ارتكاب الجريمة، أو من خلال وقاية الفرد في نفسه أو ماله ضد المساس الفعلي أو المحتمل قبل وقوعه .

الفرع الثاني

---

(٣) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مراحل ما قبل المحاكمــة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٠٦، وعلي حمود صاحب الهرموش، الحماية الجنائيــة للكرامة الإنسانية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة الكوفة، ٢٠١٩، ص٩.

(٤) د. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافســة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٨.

مدلول المجنى عليه في الاصطلاح

يُثير تعريف المجنى عليه اصطلاحاً جدلاً كبيراً على مستويات التشريع والفقه والقضـــاء، وقد تباينت الآراء في تعريفه من حيث كونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو هيئة أو مجموعات أو مؤسسات أو البيئة، واختلفت تلك الآراء أيضاً في تعريف المجنى عليه من حيث الضرر الـــذي يلحق به وطبيعته ومستوى تأثيره على غيره، وسنسلط الضوء على تعريف المجنى عليه تبعـــاً لوجهات النظر المطروحة في التشريع والفقه والقضاء، وذلك على النحو الآتي:

أولاً : التعريف التشريعي للمجنى عليه

لم تتفق التشريعات الجنائية بشأن موقفها من تعريف المجنى عليه، فهناك اتجاهان بهـــذا الشأن نوجزهما على النحو الآتي :

الاتجاه الأول: يُمثّله التشريعات العراقية والمصرية والجزائرية والأردنية والفرنسية، إذ اتفقت سياسة المُشرّع على عدم إيراد تعريف للمجنى عليه في تشريعاتهم الجنائية الإجرائية، إلّا أنّ ذلك لم يمنع المُشرّع العراقي من استخدمه لمصطلح المجنى عليه في مواضعٍ متعددة، منها مثلاً نصّه على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية، إلّا بناءً على شكوىٍ من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً في جرائم وردت على سبيل الحصر(٥) .

وأغلب هذه الجرائم يكون المحرك الأساس فيها هو المجنى عليـــه كونـــه المحـــل فـــي الجريمة المرتكبة أو اعتدي على حقه الذي يحميه القانون هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى ميّز المُشرّع العراقي بين المجنى عليه والمتضرر من الجريمة، فأعطى للمتضرّر حـــق الادعـــاء مدنياً ضد المتهم والمسؤول مدنياً للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة.

وإذا كان المجنى عليه هو الطرف الأساس الذي طالته الجريمة، فإنّ صفته كمجنى عليه في الدعوى الجزائية ليس لها اعتبار، إلّا ما تعلّق بهذه الصفة فقط بحيث يمكن القول أنّ نظـــام الاتهام لا يعتد بإرادة المجنى عليه، إلّا في نطاقٍ ما يسمى **بجرائم الشـــكوى**، وهي الجرائم التي

---

(٥) المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١ المعدّل، والمـــادة (٣) مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية المصري لعام ١٩٥٠ المعدّل .

لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها، إلّا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً[٦].

الاتجاه الثاني: ويمثله التشريع الأميركي والكندي وآخرين، إذ اتفقت سياسة المُشرّع فيه على وضع تعريف، ولكنه يختلف من حيث نطاقه، إذ ذهب البعض منها إلى الأخذ بالمفهوم الواسع من دون التمييز بين المجنى عليه والمتضرر من الجريمة، فعندها أنّ المجنى عليه قد لا يصاب بضررٍ مادي أو جسمي أو أدبي من الجريمة، فضلاً عن أنّ ضرر الجريمة قد لا يقتصر على المجنى عليه، وإنّما يطال أشخاص آخرين كأفراد أسرته، وهو ما يؤدي إلى الخلط بين مصطلح المجنى عليه والمتضرّر من الجريمة، إذ عرّف **المُشرّع الأميركي** على أنّه : "**الشخص الذي يعاني من الضرر المباشر البدني والنفسي أو المالي أو التهديد بوقوعه نتيجة لارتكاب جريمة أو الشروع فيها، ويشمل هذا التعبير أيضاً زوج الشخص والآباء والأطفال والأشقاء والأوصياء**"[٧] .

في حين ذهب **المُشرّع الكندي** الى اعتماد التعريف الضيق للمجنى عليه على أنّه : "**الشخص الذي يعاني ضرراً بدنياً أو عاطفياً أو خسارة أو ضرراً بالممتلكات، بسبب جريمة جنائية، سواءً أدين شخص بهذه الجريمة أو لم يدان**"[٨] .

أمّا **المُشرّع العراقي** فقد حسم الأمر بنصوصٍ صريحة وعدّ المجنى عليه هو من أصابه الضرر من الجريمة بشكلٍ مباشر، فقد عرّفت المادة **(١/ثانياً)** من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي **المجنى عليه** على أنّه : "**الشخص الطبيعي الذي تعرض إلى ضررٍ مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"[٩] .

---

(٦) تنص المادة **(٣)** من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنّه : "**لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلّا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون**"، ويُنظر كذلك المادة **(٣/٦)** من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة **(٣)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١ المعدل .

(٧) المادة **(١)** من قانون حقوق الضحايا لولاية كاليفورنيا لعام ٢٠٠٨.

(٨) المادة **(١)** من قانون حقوق الضحايا لولاية مانيتوبا الكندية لعام ١٩٩٨.

(٩) في ذات المعنى المادة **(٣/١)** من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري النافذ.

ب-التعريف الفقهي للمجنى عليه

لم تتوحد كلمة الفقه بشأن موقفه من تعريف المجنى عليه، فظهر اتجاهان بهذا الشأن نوجزهما على النحو الآتي: **الاتجاه الأول**- يرى أنصاره أنّ المجنى عليه هو الشخص الذي أصابه ضرراً من الجريمة، وقد تباينت آراءهم من حيث التضيق أو الاتساع، فإذا كان المتضرر من الجريمة هو في الغالب المجنى عليه، ونادراً ما يكون المتضرر شخصاً آخر، إلّا أنّ الجريمة قد تنال بالضرر ولو في حالات قليلة شخصاً آخر غير المجنى عليه، كما هو الحال في جريمة القتل مثلاً، إذ يقع الضرر على حق المجنى عليه في الحياة، وقد تصيب الجريمة أيضاً زوجه وأبنائه بأضرارٍ مادية ومعنوية، ويؤخذ على معيار الضرر كضابط للتعريف وتحديد المجنى عليه أنّه يوسع من دائرة نطاق التعريف ليشمل أشخاصاً آخرين غير المجنى عليه، فضلاً عن أنّ المجنى عليه قد لا يصاب بضررٍ من الجريمة، كما في حالة الشروع في السرقة مثلاً، في حين يرى أنصار **الاتجاه الثاني** أنّ المجنى عليه في نظرهم هو الشخص الذي لحقه ضرر مباشر أو مجرد تعرضه للخطر، فيكفي أن تكون مصلحة الشخص قد تعرّضت للخطر، وليس شرط أن يصاب المجنى عليه بضرر(١٠) .

مما تقدّم يتّضح أنّ **الاتجاه الثاني** هو الأصوب والأقرب للواقع والمنطق، كونه ينظر إلى مجرد المساس بالحق المصان ذاته من دون التركيز على تحقق الضرر أو عدم تحققه، فالاعتداء المباشر هو الذي يميز بين المجنى عليه والمتضرر من الجريمة، إذ أنّ الاعتداء على حق الشخص المتضرر الذي لا تتوفر له صفة المجني عليه يكون غير مباشر .

ثانياً : التعريف القضائي للمجنى عليه

على غرار موقف المُشرّع الفرنسي سار **القضاء الفرنسي** في عدم تعريف المجنى عليه، في حين عرّفت **محكمة النقض المصرية** المجنى عليه على أنّه : "**كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، بمعنى أن يكون**

---

(١٠) د. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٣٦و جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ١٩٧٦، ص٦٢، ود. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، فقه الإجراءات الجنائية، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٩٥٤، ص٩٦.

هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها المُشرّع"[١١] كما وعرّفت **محكمة النقض المصرية** المجنى عليه على أنّه : "**أي شخص يصيبه ضرر ناتج عن الجريمة لو كان غير المجني عليه**[١٢]، **وهذا الضرر قد يكون مادياً أو ادبياً فهما سيان في إقرار التعويض لمن أصابه شيء منهما**[١٣] .

يتّضح من هذين التعريفين أنّ توجه محكمة النقض المصرية يميل إلى التمييز بين المجنى عليه والمتضرّر من الجريمة، فحدّدت المجنى عليه على أنّه من وقع عليه الفعل أو تناوله الترك المؤثم قانوناً، ولم تتطرق إلى المتضرّر في هذه العبارة، فالمتضرّر من الجريمة في نظر محكمة النقض المصرية له وصف آخر .

أما **القضاء العراقي** فلم يعرف المجنى عليه صراحة لكن يستنتج من قرارات محاكم الجزاء العراقية إلى أنّ المقصود بالمجنى عليه هو من شكّلت الجريمة اعتداءً على حقٍ من حقوقه المحمية بموجب القانون سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً[١٤] .

وعليه، فإنّ من الواجب الاهتمام بالمجنى عليه، إذ ليس من العدل أن يكرس الاهتمام بالجاني وتجاهل أوضاع المجنى عليهم من دون محاولة جادة لتقديم المساعدة إليهم والدفاع عن مصالحهم، لكي لا يتضرّرون مرتين، **الأولى** وقت حدوث الاعتداء عليهم، و**الثانية** عند إساءة معاملتهم من طرف أجهزة العدالة .

المطلب الثاني

التعريف بالضعف النفسي والعضوي

---

(١١) في هذا الشأن نقض ٢ شباط سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٢٩، مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض، ص٢٤، وكذلك نقض ٢٧ آيار سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٨٧، ص٤٤٥.

(١٢) في هذا الشأن نقض ١٦ آيار سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض، س٣٥، رقم ١٢٤، ص٧٠٨.

(١٣) في هذا الشأن نقض ١٤ مارس ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض، س١٨، رقم ٧٨، ص٤١٥.

(١٤) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ١٥٧.

تعاقبت المجتمعات البشرية ومنذ الأزل في معرفتها للأمراض النفسية والعضوية، واستحوذت على اهتمامها، وذلك لانتشارها ولخطورتها في آنٍ واحد .

والمتتبع للتشريعات الوطنية سيلاحظ أنّها بعضها قد خلت من مصطلح **(الضعف النفسي والعضوي)**، في حين أشار بعضها الأخر إلى مُصطلح **(حالة الضعف** أو **استغلال حالة الضعف)**، ومن ثم فإنّ الخوض في مسألة وضع تعريف لحالة **الضعف** بنوعيه النفسي والعضوي من الأهمية بمكان، ذلك لأنّ عدم وضع تعريف لهذا المصطلح له خطورة كبيرة، فقد ينتج عن إساءة تطبيقه إساءة لشخص المجنى عليهم وعدم اعتبار بعضهم طرفاً أساسياً في الجريمة، بالرغم من كونهم الفئة المستهدفة في نطاق الحماية الدولية والجنائية، فضلاً عن أنّ إساءة تطبيقه قد يعصف بمركز المتهم القانوني من خلال توسيع نطاق مفهوم المصطلح المشار إليه، فيحيد مفهوم الفعل المُجرّم عن مفهومه الطبيعي كجريمة خطيرة وانتهاك لحقوق الإنسان[١٥]، ولدى تدقيق نصوص القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر رقم **(٥٥٨)** لسنة ٢٠٠٤، نُلاحظ أنّه أشار إلى مُصطلح **(استغلال حالة الضعف)**[١٦] وعرّفه على أنّه : "**استغلال حالة عجز جسدية أو نفسية أو عقلية أو وضع قانوني معين أو أي حالة تؤثر على إرادة أو تصرفات الضحية، بحيث لن يكون لديه أي بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه**"[١٧].

وفي السياق ذاته عرّف القانون النموذجي لمُكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمُخدرات والجريمة مُصطلح **(استغلال حالة الاستضعاف)**، على

---

(15) See: UNDOC، Guidance Note on abuse of a position of vulnerability as a means of trafficking in persons in Article 3 of the Protocol to Prevent، Suppress and Punish Trafficking in Persons، Especially Women and Children، supplementing، the United Nations Convention against Transnational Organized Crime:

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2012/UNODOC-2012-Guidance-Note-Abuse-of a Position of Vulnerability-E.pdf

(١٦) مما تجدر الإشارة إليه أنّ المُشرّع المصري أشار في المادة **(٢)** من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر إلى مصطلح استغلال حالة الضعف، ألا أنّه لم يورد له تعريفا، كذلك المُشرّع العراقي في قانون مُكافحة الاتجار بالبشر النافذ أشار لهذا المصطلح دون تعريفه.

(١٧) المادة (٨/١) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر.

أنّه: "**أي وضع يعتقد فيه الشخص المعني أنّه ليس لديه أي بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع لإساءة الاستغلال المعنية**"(١٨) .

ولكي يُمكن القول بأنّ مصطلح (**استغلال حالة الضعف**) متحقّق بشكلٍ واقعي، فلا بد من إقامة الدليل على أمرين: **أحدهما**- إثبات وجود (**حالة الضعف**)، و**ثانيهما**- (**استغلال حالة الضعف أو الاستضعاف**)(١٩)، فبالنسبة إلى الحالة الأولى فقد يختل مفهوم (**الضعف**) من حالة لأخرى، إذ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية التي تسببت في حدوث الإعاقة النفسية أو العقلية، وموقف المجنى عليه وظروفه الحالية التي قد تتمثّل في تواجدهِ بصفةٍ غير مشروعة في بلدٍ أجنبي، بحيث يكون معزولاً لغوياً واجتماعياً، والظروف الحالية قد تتمثّل في البطالة أو الفقر، وهذه الظروف قد تكون سابقة لدى المجنى عليه كالفقر، والإعاقة الجسدية أو العقلية والهرم والجنس والحمل والثقافة واللغة والعقيدة والظروف العائلية والحالة غير المشروعة بسبب الجاني، كالعزلة الاجتماعية أو الثقافية أو اللغوية، والحالة غير المشروعة، والاعتماد على الآخر نتيجة للإدمان أو العلاقة الحميمة أو التعلّق العاطفي أو استخدام مُمارسات ثقافية أو دينية معينة، ومُجرد وجود تلك الحالة من الضعف، لا تشكّل لوحدها عنصراً للجريمة، بل ينبغي أن يصحبها استغلال إلى درجة تنفي رضاء المجني عليه .

أما بشأن استغلال حالة الضعف فإنّها تحدث عندما تُستغل الظروف الشخصية وموقف المجنى عليه وظروفه الحالية عمداً لتجنيد، أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال ذلك الشخص

---

(١٨) المادة (**٥**) من القانون النموذجي لمُكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي هذا الإطار درجت الأمم المتحدة قائمة من الأسباب والظروف ذات الصلة بهذا المُصطلح منها: (**حالة الحمل - المرض الجسدي أو العقلي- أو حالة العجز- نُقصان القدرة على تكوين أحكام عقلية بحكم كون الشخص طفلاً...وغيرها**)، يُنظر في ذلك: قانون نموذجي لمُكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمُخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠١٠، ص٩.

(19) UNDOC، Guidance Note on 'abuse of a position of vulnerability' as a means of trafficking in persons in Article 3 of the Protocol to Prevent، Suppress and Punish Trafficking in Persons، Especially Women and Children، supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime .

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2012/UNODC-2012-Guidance- Note-Abuse-of-a-Position-of-Vulnerability-E.pdf. Last visit: 24/1/2021.

بغية استغلاله، لدرجة أن ذلك الشخص يعتقد أنّ الخضوع لإرادة المستغِل هو الخيار الحقيقي أو الوحيد الذي أمامه، ويكون هذا الخيار معقولاً في ضوء ظروف المجنى عليه، وحتى يمكن تحديد مّا إذا كان مقبولاً اعتقاد المجنى عليه بأنّ ليس له خيار أخر معقول ينبغي الأخذ في الاعتبار سماته الشخصية وظروفه(٢٠)، في حين نصت المذكرة الإيضاحية للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام٢٠٠٠ على أنّ "**الضعف قد يكون أي نوع سواء أكان جسدياً أو نفسياً أو عاطفياً أو عائلياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، فقد ينطوي الوضع على عدم أمن الشخص، أو عدم تواجده بصورةٍ مشروعة أو عوله الاقتصادي أو صحته الهشّة، بمعنىٍ آخر، هي أي مشقة تدفع الشخص إلى قبول استغلاله، ومن ثم فإنّ الأشخاص الذين يُسيئون استغلال هذا الموقف ينتهكون حقوق وكرامة ونزاهة الإنسان بشكلٍ صارخ بطريقةٍ لا يُمكن معها لأي أحد أن يقبل بهذا**"(٢١) .

كما أنّ مجلس الاتحاد الأوروبي قد عرف **(استغلال حالة الضعف)** بأنّها تلك" الحالة التي لا يكون لذلك الشخص أي بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه"(٢٢).

من جانبٍ آخر نلاحظ أنّ المُشرّع في قانون العقوبات الفرنسي قد أعطى صوراً متنوعة **(لحالة الضعف)**، كما لو كانت ناشئة عن السن أو المرض أو العجز أو الإعاقة الجسدية أو

---

(٢٠) محمد حسن طلحة، جرائم الاتجار بالبشر، مطابع الشرطة، مصر، ٢٠١٤، ص٢١٠-٢١١.

(21) European Trafficking Convention، Explanatory Report، at Para. 83" "By abuse of a position of vulnerability is meant abuse of any situation in which the person involved has no real and acceptable alternative to submitting to the abuse. The vulnerability may be of any kind، whether physical، psychological، emotional، family-related، social or economic. The situation might، for example، involve insecurity or illegality of the victim's administrative status، economic dependence or fragile health. In short، the situation can be any state of hardship in which a human being is impelled to accept being exploited. Persons abusing such a situation flagrantly infringe human rights and violate human dignity and integrity، which no one can validly renounce."

(٢٢) المادة (١) من قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIPModelLaw-Ararbic-ebook.pdf.

العقلية أو الحمل[٢٣]، بخلاف ذلك لم يحدد المُشرّع العراقي ولا المصري صور استغلال حالة ضعف ضحايا الجريمة تاركاً أمر تحديدها للفقه والقضاء الجنائي .

أمّا من جانب الفقه، فقد عزا بعض الكتّاب مصطلح **(حالة ضعف)** المجنى عليه إلى الضعف الجسدي أو العقلي أو العاطفي أو الاجتماعي أو الاقتصادي[٢٤]، في حين عرّف البعض الأخر مصطلح **(حالة الضعف)** على أنّه : "**استغلال الجاني لأي وضع يكون فيه الضحية ليس لديه أي بديل سوى الخضوع أو الاستسلام لطلبات الجاني التي ما كان ليقبل بها لو كان بوضعه الطبيعي**"[٢٥]، وعليه يمكن اعتبار مصطلح **(حالة الضعف)** بشكلٍ عام من المفاهيم الفضفاضة التي لا تلبي متطلبات الأمن القانوني، ولا تسمح في الوقت ذاته بتحديد الأفعال الإيجابية أو الامتناع الذي يُقام على أساسها المسئولية الدولية أو الجنائية في آنٍ واحد، ومن ثم يجعل سلطة القاضي التقديرية خاضعة للأهواء[٢٦] .

نستنتج مما تقدم، إنّ **(استغلال حالة الضعف)** لها مفهومٍ واسع يدخل في نطاقها كل ما يؤدي إلى ضعفٍ نفسي أو عضوي، وهذا ما سنبحثه في فرعين، إذ سنتناول في الأول مفهوم الضعف النفسي، في حين سنتناول في الثاني مفهوم الضعف العضوي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مدلول الضعف النفسي

لا تخلو حياة الإنسان من الصعوبات والأزمات فيحاول التكيّف والتوافق معها، غير أنّ محاولاته قد تنتهي بالفشل الذي قد لا يتحمّله القليل منهم، فيستجيب له ببعض الحيل كالهرب أو

---

(٢٣) المادة (٢٢٥-٤-٢) من قانون العقوبات الفرنسي، مُتاح على الرابط الآتي:
https://www.legal-tools.org/doc/418004/pdf/accessed 5 November 2020.

(٢٤) محمد حسن طلحة، جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢٥) ماجد حاوي علوان، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي- دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٥، ص١٧٣.

(٢٦) محمد عبد الفتاح، مفهوم حالة الضعف في القانون المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد (٢)، العدد (١)، مصر، ٢٠٢١، ص٢٠٩.

الخداع التي قد لا تجدي نفعاً لمواجهة تلك الصعوبات والأزمات، ومن ثم قد يسقط صريعاً نتيجة اصابته باضطراباتٍ نفسية[٢٧] .

ويُعرف **الضعف النفسي** بأنّه: "**الضعف أو المرض الذي يصيب القوى النفسية للفرد، كالجانب الغريزي والجانب العاطفي، وتؤدّي إلى انحراف نشاطها أو اتجاهها على النحو الطبيعي المألوف، مما يجعل شخصية المصاب بها غير متوافقة مع القيم الاجتماعية السائدة**"[٢٨]، ويطلق الأطباء النفسيين ذوات الاختصاص وعلماء النفس على الأمراض النفسية أحياناً مصطلح **(الأمراض العصبية)**[٢٩] .

كذلك عرّفه البعض على أنّه : "**خلل يصيب الجانب النفسي في شخصية الفرد بعد مولده، إمّا لأسباب داخلية تتصل بذاته وأما لأسباب خارجية تتعلق بظروف حياته**"[٣٠]، وقد استخدمت الكثير من التشريعات الجنائية مفاهيم متعددة لتوصيف هذا المُصطلح، كالـــــــ "**العيب في العقل**" أو "**عاهة في العقل**" أو "**مرض عقلي**"[٣١]، وكما ورد في بعض القوانين الجزائية كقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧، إذ وردت عبارة **(اضطراب نفسي أو عقلي)**[٣٢]، في حين تضمّن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدّل عبارة "**جنون أو عاهة في العقل**"[٣٣] .

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ موقف المُشرّع العراقي يختلف عن موقف المُشرّع المصري في أنّه ذكر حالة الفقدان أو الضعف العقلي فقط من دون الإشارة للضعف النفسي .

---

(٢٧) شهد علاوي، العاهة في العقل وأثرها في المسؤولية الجنائية، رسالة مقدمة إلى مجلس كليـــة القـــانون– جامعة
القادسية، العراق، ٢٠١٨، ص٢٣.

(٢٨) محمد حسن طلحة، جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٩٧.

(٢٩) محمد عبد أبو سمرة، علم النفس الجنائي، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٧.

(٣٠) ميثم محمد عبد النعماني، أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير في الحقوق، مقدمة إلى جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٩.

(٣١) نقلا عن ميثم محمد عبد النعماني، المرجع السابق، ص٤٦.

(٣٢) المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٣٣) المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

وبالرجوع إلى القوانين المصرية ذات الصلة، نلاحظ أنّ المُشرّع قد عرّف في المادة **(١/ب)** من قانون رعاية المريض النفسي المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ **المريض النفسي** بأنّه "**الشخص الذي يعاني من اضطراب نفسي أو عصبي أو عقلي (ذهني)**"، ومن ثم فإنّ على وفق هذه المفاهيم أصبح المرض النفسي يشمل المرض العقلي أيضاً .

ومما يؤخذ على موقف المُشرّع المصري أنّه شمل في تعريفه للمريض النفسي كل من يعاني من اضطرابات نفسيةٍ أو عصبية أو عقلية، في حين أنّها مصطلحات متباينة مع بعضها ولا يمكن أن تعطي مفهوماً واحداً، لذلك ندعو المُشرّع المصري إلى وضع تعريف للمصاب بالمرض العصبي أو العقلي أسوةً بالمريض النفسي .

وبعد هذه التعريفات للضعف النفسي نقترح التعريف الآتي: "**هو حالة من الخلل التي تصيب الجانب النفسي في شخصية الفرد، إمّا لأسباب داخلية تتصل بذاته أو لأسباب خارجية تتعلق بظروف حياته**"، ومما تجدر الملاحظة أنّ الضعف النفسي له نوعين:

أولاً- ضعف نفسي مجرد، وترجع أسبابه إلى عواملٍ نفسية ماضية مكبوتة، تتصل غالباً بمرحلة الطفولة، ويعرّف هذا النوع بـــ **(الهستيريا)**، وهذا المصطلح تم تغييره من قبل الجمعية الأميركية لعلم النفس عام ١٩٨٠ إلى ما يُسمى بـــــ **(بالاضطرابات التحوّلية)**، وفي الدليل التشخيصي والإحصائي إلى ما يُسمى بـــ **(الاضطرابات النفسية)**، وهذه الأعراض التي كانت مدرجة تحت مظلة الهستيريا، أصبحت تندرج تحت ما يُشار إليه حالياً بـــ **(اضطراب الأعراض الجسدية)**[٣٤] .

وتعني **الاضطرابات التحوّلية (Conversion Disorder)** على أنّها : "**الاضطرابات التي تؤدي إلى ظهور مشاكل عضوية، ولكن ذات منشأ نفسي، فبالرغم من هذه الأعراض غير أنّه عندما يتم فحص الشخص عضوياً لا تبدو عليه أي مؤشرات تدل على خللٍ جسدي، ومن الممكن أن نعدّها طريقة الدماغ في التعامل مع الصدمات المفاجئة والشديدة**"[٣٥] .

---

(34) See: Kendra Cherry (30-3-2017)، "What Is Hysteria? (An Overview and Introduction)" ،www.verywellmind.com، Retrieved 28-4-2018. Edited.

(35) See: "What Is Conversion Disorder?"، www.webmd.com،25-9-2016 ،Retrieved 28-4-2018. Edited.

ثانياً- ضعف نفسي فعلي، ومصدر العلة فيه هي عوامل نفسية واقعية راهنة وما تعانيها في الحال من اختلالات، ويتسم هذا النوع من الضعف النفسي بأنّه لا يدفع المصاب به إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية، وإنّما يقتصر تأثيره على صاحبها الذي يكون إنساناً مهزوزاً لا يستطيع اتخاذ أي قرار لخوفه الشديد من النتائج التي يظن أنّها ستحدث فيما بعد، فيكون متردداً في أي خطوة يخطوها، ولكن إذا لم يعالج هذا المرض في بداياته، فقد يتطوّر ويؤدي بصاحبه إلى ارتكاب سلوكيات إجرامية(٣٦) .

وبالرغم من أنّ **المُشرّع العراقي** استخدم أسلوباً علمياً بسيطاً في تعريف الاضطرابات النفسية، حيث من السهولة لأي شخص أن يفهمه؛ إلّا أنّ الإشكالية تبرز في القوانين المدنية والجزائية السابقة على هذا القانون والتي استخدمت تعابير غير دقيقة مثل **(الجنون والعته وعاهة في العقل)** والتي لا تدل في المصطلح الطبي والنفسي على مرضٍ محدد، كونها تعابير غير علمية، ولا تعني سوى اضطراب في السلوك والتفكير بعيداً عن تقاليد المجتمع المألوفة .

ومع هذا فإنّ **المُشرّع العراقي** قطع شوطاً مهماً عند إصدار قانون الصحة النفسية، وأمر بأن يواكب التطوّر الحاصل في علم النفس والطب النفسي، ومن ثم لا يملك القاضي المدني والجزائي، إلّا أنّ يوظف هذا القانون الجديد على القوانين السابقة(٣٧) .

أمّا التشريعات العربية فقد استخدمت تعابير فقهية كالجنون والعته مقتبسة من تعاريف في كتب الفقه الإسلامي .

ففي **مصر**، استخدمت محكمة النقض المصرية مصطلح (العته) وعرّفته على أنّه : "**آفة تُصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله**"(٣٨) .

أمّا فقهاء القانون فقد صاغوا عدة تعاريف لمعنى **(الجنون والعته)**، تناولهما من زاوية قانونية وفقهية، مع بيان تأثيرهما في أهلية المصاب بهما والذي عرّفه البعض على أنّه :

---

(٣٦) د. ندى سالم حمدون ملا علو، أثر الأمراض النفسية في التصرفات القانونية – دراسة مُقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص٧٨.

(٣٧) ياسر محمد سعيد قدو، أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، بغداد – العراق، ٢٠١٨، ص٩١.

(٣٨) حسن الفاكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية، الإصدار المدني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٣٨.

"**اختلال عقلي يصيب الإنسان فيفقده الإدراك والتمييز ويترك إلى الخبرة الطبية**"، فعرّفه البعض على أنّه : "**اضطراب يؤدي إلى عدم انتظام قوى العقل واختلال توازنه على نحو يؤدي إلى انعدام الإدراك والتمييز لدى صاحبه**"(٣٩) .

الفرع الثاني

مدلول الضعف العضوي

الضعف العضوي هو نوع من الأمراض التي يصاب بها الإنسان والتي يكون الكشف عنها من خلال ذوي الاختصاص، ويكون له أعراض يمكن الكشف عنها بواسطة الأجهزة الطبية المتطوّرة، والضعف العضوي هو مرض عقلي عضوي تصاب بها بعض من وظائف الإنسان العقلية أو الوظيفية(٤٠) .

وقد يكون مصدر هذا **الضعف** "**نتيجة لجرثوم يصيب الجهاز العصبي أو تسمم أنسجة المخ بمادة سامة أو نتيجة الإدمان على المسكرات أو المخدرات أو نتيجة للشيخوخة المتقدمة أو بسبب مرض الزهري- الذي يحدث التهابا للخلايا العصبية - أو تصلب الشرايين**"(٤١) .

وبذلك يتبيّن بأنّ الأمراض العقلية العضوية، إمّا أن تنشأ نتيجة لإصابة الدماغ أو الجهاز العصبي بعلة بصورة مباشر، وإمّا أن تنشأ بصورة غير مباشرة من خلال إصابة أجزاء أخرى من الجسم بعلة أو مرض معين يؤثر على الدماغ أو الجهاز العصبي.

وعرّفت **الأمراض العقلية العضوية:** على أنّها : "**الضعف الذي يؤثر على السلوك الإنساني، وقد تدفع المصاب بها إلى ارتكاب الجرائم مثل: الشلل الجنوني العام، وجنون**

---

(٣٩) نقلاً عن ياسر محمد سعيد قدو، أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية مرجع سابق، ص٩٢.

(٤٠) د. إبراهيم سالم الصيخان، الاضطرابات النفسية والعقلية (الأسباب والعلاج)، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

(٤١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا مكان نشر، ١٩٨٣، ص٣٦٠-٣٦٦.

الشيخوخة، وجنون الكحول، وجنون الصرع ومرض الذهان، وغيرها من الأمراض العضوية العقلية السيكولوجية"[١].

أما **الذِهان** فهو مصطلح يقابل المصطلح الدارج والشائع "**الجنون**"، ويُعرّف على أنّه : "**اضطراب عقلي خطير، وخلل شامل في الشخصية، يجعل السلوك العام للمريض مضطرباً ويعيق نشاطه الاجتماعي**"[٢] .

إذاً نستنتج مما تقدم، أنّ العلماء وأصحاب الاختصاص يعدون مرض الذهان من الأمراض العضوية **Organic Psychos**، أي الأمراض التي يعزى سبب حدوثها إلى عوامل عضوية، وترتبط بوقوع تلف في الجهاز العصبي ووظائفه، مثل الذهان الناجم عن عدوى، أو عن اضطراب الغدد الصماء، أو عن الأورام، أو عن سوء التغذية، أو الحيض أو عن اضطراب الدورة الدموية وغيرها.

أمّا بالنسبة لموقف التشريعات من الضعف العضوي، فلم يعرف المُشرّع العراقي **(المرض العضوي)** في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وإنّما نص على مصطلح قريب من هذا المعنى ألّا وهو **(الجنون)** وهو يقترب من الأمراض العضوية[٣]، مثل جنون الشيخوخة وجنون الصرع وغيرها من الأمراض العضوية باستثناء قانون الصحة

---

(١) الصرع هو نوبات يفقد المُصاب بها شعوره وإرادته أي إدراكه واختياره فلا يسيطر على أعضاء جسمه، جسمه، وتعرض له قبل النوبة دوافع لا يستطيع مقاومتها، وقد تحمله على ارتكاب الجريمة، مقال منشور على الانترنت بعنوان **(الجنون والعاهة في العقل)**، ضمن موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٢: https://almerja.com/reading.php?i=7&ida=1966&id=973&idm=40865

(٢) د. نجلاء نزار وداعة، الفرق بين الاضطرابات العصابية والذهانية عرض تقديمي منشور على الموقع التالي: https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/9/9-2020-03-18!12-20-32-PM.ppx.

(٣) تؤدي العوامل الوراثية دوراً مهماً في حدوث الإعاقة العقلية، فهي مسؤولة عن حوالي (٨٠%) من حالات الإعاقة العقلية، وذلك لوجود قصور أو خلل في خلايا المخ، أو في الجهاز العصبي المركزي، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث إعاقة في وسائل الإدراك والوظائف العقلية المختلفة، وإلى صعوبات في عملية التعلّم، وتحدث وراثة الإعاقة العقلية عن طريق الجينات الوراثية التي تحملها كروموسومات الخلية ينظر: شهد علاوي، العاهة في العقل وأثرها في المسؤولية الجنائية مرجع سابق، ص٨.

النفسية العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد عرّف **الاضطراب الذهاني** على أنّه : "**اضطراب القوى العقلية الأساسية نتيجة اعتلال شديد ذي منشأ عضوي أو وظيفي في الجهاز العصبي المركزي الذي يؤثّر في إرادة المريض وإدراكه وتفكيره وسلوكه وشعوره وقدرته على التكيّف الاجتماعي تبعاً لشدة المرض ومرحلته**"(١) .

يتبيّن لنا مما سبق أنّ المُشرّع العراقي لم يعرّف الجنون ولم يكتفِ باستعمال مصطلح واحد وهو الجنون للدلالة على العيب العقلي؛ بل استعمل مصطلح آخر وهو "**العاهة**" في العقل، وذلك خشية ألّا يفي ذلك المصطلح (**الجنون**) بالغرض المنشود، وهو تغطية جميع حالات العيب في العقل، فجاء المصطلحان أحدهما يكمّل الآخر للدلالة على العيب في العقل .

ويراد **بالإعاقة العقلية** على أنّها : "**حالة من النقص العقلي ناتجة عن سوء التغذية أو عن مرض ناشئ عن الإصابة في مركز الجهاز العصبي، وقد تكون هذه الإصابة قبل أو بعد أو أثناء الولادة**"(٢).

المبحث الثاني

الفئات المستهدفة والمصلحة المعتبرة من حمايتها جنائياً

يتمثّل محل الحماية الجنائية في هذا الشأن بالفئة المستضعفة نفسياً أو عضوياً من خلال تجريم الاعتداء الذي يطالهم، ومن ثم توفير الحماية القانونية لهم(٣)، وعليه سنبين في هذا المبحث المعيار القانوني لسريان الحماية الجنائية على ذوي الإصابة بالضعف النفسي والعضوي، والمصلحة المعتبرة من حمايتهم جنائيا وذلك في مطالبين مستقلين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

المعيار القانوني لسريان الحماية الجنائية عن الضعف النفسي والعضوي

---

(١) المادة (**١/ثانياً/أ**) من قانون الصحة النفسية العراقي النافذ.

(٢) سامر العلي، ما هي الإعاقة العقلية، مقال منشور في موقع النجاح، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٠، على الرابط التالي: https://www.annajah.net

(٣) محمد مردان علي محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم، بحث منشور في مجلة الرافدين، مجلد (٨)، العدد (٢٧)، ٢٠٠٦، ص٣٥٩.

إنّ الحماية الجنائية بشكلٍ عام إنّما يقرّرها القانون لحماية مصلحة معتبرة وتحقيقاً لغاية محددة، ويتمثّل محل تلك الحماية في الفئات التي تُعاني من الضعف النفسي والعضوي، ومن ثم تتحوّل هذه الحماية إلى مصلحةٍ قانونية يكون من شأنها إشباع حاجة من الحاجات الإنسانية منها أو المعنوية، ويكون أي إخلال بهذه المصالح موجباً للتجريم والعقاب، ذلك لأنّ حماية هذه المصالح من الإهدار من شأنه تجسيد الاستقرار والثبات في المجتمع ورسم الأبعاد المشروعة للنشاط الفردي [١]، وللوقوف على هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، إذ سنتناول في الأول المعيار القانوني لسريان الحماية الجنائية على المستويين الدولي والداخلي، وفي الثاني سنبين الفئات المستهدفة كمحل للحماية الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

المعيار القانوني لسريان الحماية الجنائية على المستويين الدولي والداخلي

إنّ **الإعاقة** بمفهومها الواسع تُعد معياراً أساسياً لتطبيق نصوص الحماية الجنائية، إذ شهدت فئة المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماماً ملحوظاً بعد النصف الثاني من القرن الماضي، إذ كرّست العديد من الدساتير والمواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية العديد من النصوص المعنية بحقوقِ هذه الفئة، غير أنّ هذه النصوص غير كافية ما لم توجد إلى جانبها ضمانات فعالة تهدف إلى كفالة احترام وحماية حقوقهما وعدم المساس بهما أو الاعتداء عليهما تقرها النظم الديموقراطية[٢]، فعلى مستوى التعريف القانوني لمُصطلح **(ذوي الإعاقة أو المُعاقين)**، فقد وردت عدة تعريفات لهذه الفئة نجملها على النحو الآتي:

أولا- على المستوى الدولي

عرّفت اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة **(المعوقون)** لسنة ١٩٨٣، على أنّهم : "**الأشخاص الذين انخفضت بدرجةٍ كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب لهم والاحتفاظ بهم والترقي فيهم نتيجة لقصور بدني أو عقلي معترف به قانوناً**"[٣].

---

(١) محمد مردان علي محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم، مرجع نفسه، ص٣٥٩.

(٢) د. أحمد بن عيسى، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية العدد (٦٦)، ٢٠١٩، العراق، ص١٢٥ .

(٣) المادة (١/١) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون).

في حين عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦، **(الأشخاص ذوي الإعاقة)** بأنّهم: "**كُل من يعاني من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين**"(١).

كذلك عرّفت الاتفاقية الأميركية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين لسنة ١٩٩٩، **(الإعاقة)** على أنّها : "**الضعف البدني أو العقلي أو العصبي – سواءً كان دائماً أم مؤقتاً– الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية، والذي يُمكن تسببه أو تزيد من خطورته البيئية والاقتصادية والاجتماعية**"(٢).

ثانيا- على الصعيد الداخلي

نلاحظ أنّ المُشرّع العراقي قد ميّز من خلال قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم **(٣٨)** لسنة ٢٠١٣، بين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، فعرّف ابتداءً **الإعاقة** بأنّها : "**أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورةٍ مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً**"، وعرّف **ذوو الإعاقة** بأنّهم : "**كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوةً بالآخرين نتيجة إصابته بعاهةٍ بدنية أو ذهنية أو حسّية أدّى إلى قصورٍ في أدائه الوظيفي**"(٣)، وأشار المُشرّع صراحة إلى مُصطلح **(ذوي الاحتياج الخاص)** على اعتبارهم : "**الأشخاص الذين لديهم قصور في القيام بدورهِم ومهامهم بالنسبة لنظرائهم في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية، كالتعليم والرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية أو غيرها ويعد قِصار**

---

(١) المادة **(١)** من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، للمزيد من التفصيل في تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة يُنظر: حسين خليل مطر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، السنة (٩)، ٢٠١٧، العراق، ص٦٤٤ وما بعدها.

(٢) المادة **(١/١)** من الاتفاقية الأميركية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين.

(٣) المادة **(١/أولاً وثانياً)** من قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة العراقي النافذ.

القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة"[١]، وهذا يعني أنّه لم يشترط لذوي الاحتياج الخاص وجود العجز أو الخلل المباشر، بل من الممكن أن تتحقّق هذه الحالة والمجنى عليه لا يعاني من العجز الكلي أو الجزئي، في حين نُلاحظ أنّ المُشرّع العراقي في قانون الرعاية الاجتماعية المعدل رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ لم يميّز بين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، فاستخدم لفظ **المُعوّق** وعرفه على أنّه "**كل من نقصت أو انعدمت قدراته على العمل أو الحصول عليه أو الاستقرار فيه، وذلك بسبب نقص أو اضطراب في قابلياته العقلية أو النفسية أو البدنية**"[٢].

أما المُشرّع المصري فقد استخدم مصطلح "**الأشخاص ذوي الإعاقة**" في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، وعرّفهم على النحو الآتي: "**كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواءً أكان بدنياً، أو ذهنياً أو عقلياً، أو حسّياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، ما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة مع المجتمع وعلى قِدم المساواة مع الآخرين**"[٣] .

أما على صعيد التعريف الفقهي، لم نلاحظ مثل هذا التمييز بين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، وعليه يكون المعاقين أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هم "**الأشخاص الذين لديهم العاهات الجسدية أو العقلية والتي تعطّل لديهم واحد أو أكثر من الأنشطة الرئيسة للحياة**"[٤]، أو أنّهم : "**أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وإداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ولهذا تصبح لهم فضلاً عن احتياجات الفرد العادي احتياجات تعليمية ونفسية ومهنية واقتصادية**

---

(١) المادة (**١/سابعاً**) من قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة العراقي النافذ، بينما ميّزت المادة (**٣٢**) من الدستور العراقي النافذ بين المعاق وذوي الاحتياج الخاص بالنص : "**ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون**" .

(٢) المادة (**٤٣**) من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي النافذ.

(٣) المادة (**٢**) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري النافذ .

(4) See: Bill Lockyer and others، Legal Rights of Persons with Disabilities، California Department of Justice، November، 2003، p4.

وصحية خاصة يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم على اعتبارهم مواطنين وبشر قبل أن يكونوا معاقين كغيرهم من أفراد المجتمع"[1] .

ومصطلح "**ذوي الاحتياجات الخاصة**" هو الذي نفضل استخدامهُ، مع تحفظناً على مصطلح "**المعوقين**" الذي استخدمهُ المُشرّع العراقي في أكثر من موضعٍ، سيما في قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ اتساقاً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ التي رفضت استخدام مصطلح "**المعوقين**" الذي كان مدرجاً في المسودة، وإنّما فضلت استخدام مصطلح "**الأشخاص ذوي الإعاقة**"[2] .

وهذا ما عبّر عنه المُشرّع العراقي، إذ نصّت المادة (٦) من قانون الاتجار بالبشر العراقي على أنّه : "**يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار: سادساً- إذا أصيب المجنى عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهةٍ مستديمة نتيجة الاتجار به. تاسعاً-... أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجتهم**" .

في حين نصّ المُشرّع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على الظرف المشدد الأول دون الظرف المشدّد الثاني، حيث نصت المادة (٦) منه على أنّه : "**يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الاتية: ٤- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى علي أو إصابته بعاهةٍ مستديمة أو بمرضٍ لا يرجى الشفاء منه.....**" .

الفرع الثاني

الفئات المستهدفة بالحماية الجنائية من ذوي الضعف النفسي أو العضوي

هناك شرائح أو فئات مهمة في المجتمع لها صفات خاصة تجعلها أكثر عرضة للمساس بمصالحهم، الأمر الذي يتطلب حماية جنائية خاصة، وذلك لعدم قدرتهم في الدفاع عن أنفسهم،

---

(١) حميدي بن عيسى، الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل درجة الماجستير جامعة الدكتور الطاهر موالاي (سعيدة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص١١.

(٢) د. مدحت محمد ابو النصر، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، الطبعة الاولى، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٨-٩.

على اعتبارهم الشريحة الأضعف في المجتمع، نظراً لما يقع عليها من تمييز بسبب عجزهم عن صد المخاطر التي يتعرّضون لها .

الأمر الذي يجعلهم هدفاً مباشراً للجناة، وهذه الشرائح أو الفئات المقصودة بالحماية الجنائية لا تجمعها نصوص قانونية معينة، وإنّما هي متفرقة في قوانين عديدة، لذلك سنستعرضها في المحاور الآتية وعلى النحو الآتي:

أولاً– كبار السن أو المُسنين محلاً للحماية الجنائية

عرفت منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية **(المسن)** على أنّه : "**من بلغ الستين من عمره وهذا التقدير مبني على مدى قدرة الشخص على إداء وظيفته**"، وعرّفت إدارة الإحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي المسنين على أنّهم : "**الأشخاص الذين بلغوا من العمر (٦٥) سنة وأكثر**"[١]، بينما يرى آخرون أنّ المسن هو : "**كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدّمه في العمر وليس بسبب إعاقة صحية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية معينة**"[٢] .

أما بالنسبة لتعريف **(كبار السن)** في التشريعات العربية ذات الصلة، نلاحظ أنّها خلت من وضع تعريف لهذه الفئة مع اختلافها في تحديد الفئة العمرية لهم، فمثلاً نلاحظ أنّ المُشرّع المصري قد وافق مؤخراً على إدراج **(المُسن الأولى بالرعاية)** ضمن مشروع قانون حقوق المسنين المُراد تشريعه في مجلس النواب المصري، والذي جاء نصه بالآتي : "**كل مُسن غير قادر على أن يؤمن لنفسه أو بمعرفة أحد من أسرته ما يكفيه لسد الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية للحياة نتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية**"[٣] .

---

(١) خلف أحمد العصفور، التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن، مقدمة ليحي حداد من سلسة الدراسات الاجتماعية والعالمية (٣٨)، ط١، إصدار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول الخليج العربي، ١٩٩٩، ص١٥.

(٢) هيفاء محمد الزبيدي، رعاية المسنين في التشريع الإسلامي، جامعة بغداد/كلية التربية، أبن رشد، العدد ٧٥، ٢٠١٢، ص١٥٦.

(٣) نور علي، من هو المُسن الأولى بالرعاية في قانون حقوق المُسنين؟ مقال منشور على موقع اليوم السابع الإلكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢: https://www.youm7.com/story/2021/11/25

في حين عرّف المُشرّع العراقي، **(كبير السن)** طبقاً لنصوص قانون التقاعد الموحّد العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدّل على أنّه : "**كل شخص أكمل (٦٠) عاماً، وذلك هو السن القانوني لإحالة الموظف على التعاقد بشكلٍ عام**"[١] .

إنّ موقف المُشرّع المصري كان دقيقاً وصريحاً من هذه الشريحة من المجتمع في دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤، حيث تضمّن نصا يُقرر "**... إلزام الدولة بتوفير الرعاية والحماية للمرأة المُسنة والنساء الأشد احتياجاً**"[٢]، بيد أنّ ما يؤخذ على موقفه أنّه خصّ النساء دون الرجال المسنين بتلك الحقوق، لذلك نأمل من المُشرّع المصري إدراجهم في النص عند تعديل الدستور، كما "**ألزم الدولة بضمان حقوق المُسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً، وتوفير معاش مُناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المُشاركة في الحياة العامة...**"[٣] .

أمّا بالنسبة لموقف المُشرّع العراقي، فقد خلت المنظومة التشريعية من قانون خاص يتعلّق بحماية حقوق كِبار السن، ولكن يمكن استنباط حماية هذه الحقوق من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي كفل حقوق المواطنين من دون تمييز على أساس السن، فأشار بنصوصٍ عامة إلى أنّ : "**العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي**"[٤] .

وكذلك ورد في الدستور بأنّ : "**لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقيدها إلّا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهةٍ قضائية مختصة**"[٥]، فضلاً عن أنّ : "**تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك**"[٦] .

---

(١) المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحّد العراقي النافذ.

(٢) المادة (١١) من دستور جمهورية مصر النافذ.

(٣) المادة (٨٣) من دستور جمهورية مصر النافذ .

(٤) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق النافذ .

(٥) المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق النافذ.

(٦) المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق النافذ.

في حين أشار الدستور في موضعٍ آخر بشكلٍ صريح إلى كبار السن ضمن مفهوم **(الشيخوخة)**، بالنص على أنّ "**أولاً: أ**- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"[١] .

وعلى صعيد الحماية التي تقررها التشريعات الجزائية الداخلية لهذه الفئة المستضعفة نلاحظ أنّها تخضع للقواعد العامة ومن خلال النصوص القانونية التي تنص عليها قوانين الدول، إلّا ما كان منها خاصاً بهذه الفئة يتم احتوائه في الظرف المشدد للعقوبة عندما تقع على أحد الوالدين على اعتباره من المسنين.

وأيضاً تجريم الأعمال العمدية أي الجرح والضرب للوالدين الشرعيين وتكييفها كجناية والعقاب عليها بالحبس المؤقت وتشدد العقوبة حسب كل ظرف لتصل إلى السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى الوفاة، إضافة إلى العقاب على الأفعال المتعلقة بإعطاء مواد ضارة بالصحة تسبب المرض أو العجز عن العمل الشخصي أو أدت الى إحداث عاهة مستديمة أو الوفاة دون قصد وتشديدها عندما يكون أحد الأصول من المسنين منهم وجعل تكييفها جنحة وتصل إلى الجناية في الحالتين الأخيرتين[٢] .

فمثلاً عاقب قانون العقوبات العراقي **(الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة)** كل من امتنع بدون عذر مشروع عن القيام بواجبه تجاه من كان مكلفاً قانوناً أو إنفاقاً برعايته سواءً اكان شخصاً عاجزاً لصغر سنه أو لشيخوخته أو بسبب حالته الصحية والنفسية أو العقلية بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣] .

ثانياً- الأحداث أو الأطفال محلاً للحماية الجنائية

---

(١) المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق النافذ .

(٢) نصت المادة (٤١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنّه "**إذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين (٤١٢ و ٤١٣) إحدى الحالات التالية عُد ذلك ظرفاً مشدداً: ٣ – إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني.....**".

(٣) المادة (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

عرّف المُشرّع المصري **الطفل** بأنّه : "**كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنه ميلادية كاملة**"(١)، كما وعرف المُشرّع الإماراتي الطفل بأنّه : "**كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره**"(٢)، في حين لم يتضمّن قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث العراقيين تعريفا للطفل، بينما ورد في مشروع قانون حماية الطفل العراقي، حيث نصت المادة (٥) على أن الطفل هو "**كل شخص ولد حياً ولم يتم تماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره**"(٣) .

يتّضح مما تقدم أن بعض التشريعات المتعلقة بالطفولة تستخدم لفظ الطفل بدلاً عن لفظ الحدث دلالة على صغار السن، وذلك لارتباط لفظ الحدث بالطفل الجانح في الغالب، ومن ثم لا بد من ترك هذه النظرة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة .

فضلاً عن أنّ قوانين الطفل لم تقتصر بشأن الأحكام الخاصة بالطفل على المعاملة الجزائية، بل تشمل في الوقت ذاته المعاملة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية، فهو ضحية من ضحايا الجريمة في المجتمع، وعلى صعيد الفقه الجنائي عرف الطفل بأنه الشخص الذي لم تكتمل له ملمة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك خصائص الأشياء واختيار النافع منها والنأي عن الضار منها نتيجة عدم اكتمال نموه وضعف في قدراته الذهنية والبدنية لوجوده في سن مبكرة وليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير(٤) .

ومن الملفت للنظر أنّ جانب من الفقه العراقي يرى أن المُشرّع العراقي لم يكن موفّقاً في صياغته لنص المادة (١/٤١) من قانون العقوبات المتعلقة بحق التأديب استعمالاً للحق كسبب للإباحة، وذلك لأنّه أدرج حالة تأديب الزوجة مع حالة تأديب الأولاد، مما يوحي لدى القارئ أنّ المُشرّع لا يميّز من حيث المعاملة بين المرأة والصغير أو القاصر، ورداً على هذا

---

(١) المادة (٢) من قانون الطفل، والمادة (٩٨) من قانون العمل المصريين .

(٢) المادة (١) من قانون حقوق الطفل " وديمة " النافذ رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

(٣) لقد جاءت أغلب التعريفات الخاصة بالطفل في التشريعات الوطنية مطابقة تماما لما تطلبته المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ أذ نصت على أنّه "**لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه**" .

(٤) فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢١.

الرأي يرى جانب آخر من الفقه العراقي وهـــو الرأي الراجح أنّ المســـاواة بين الزوجـة والأولاد القصر أمر غير صائب، ذلك لأنّه لا يجوز القياس بين أمرين غير متماثلين[١] .

ثالثاً- المرأة محلاً للحماية الجنائية

بالنظر للاهتمام المتزايد بموضوع المرأة وما تتعرض له من اضـطهاد واعتـداء، فقـد تصدت إليه الكثير من الدراسات القانونية لتسليط الضوء على المصالح التي يراهـا المُشـرّع جديرة بالحماية الجنائية ووسيلته لتحقيق تلك الحماية، فبالرغم من أنّ أغلـب الفقـه الجنـائي يذهب مع إقرار حق الزوج في تأديب زوجته، وأنّه يدخل في نطاق الإباحة القانونيـة، إلّـا أنّ هناك بالمقابل من ينكر وجود هذا الحق، فهو وأن كان حقاً مقرر بمقتضـى أحكـام الشـريعة الإسلامية، إلّا أنّه لا يمكن الدفع والتمسك به نهائياً أمام القاضي الجنائي، إذا ما حَركت الزوجـة الدعوى الجزائية بشكوى ضد زوجها عن الضرب الذي مارسه إزائهـا، ذلـك لـأنّ قـانون العقوبات قانون وضعي يخضع فيه التجريم والعقاب إلى مبدأ الشرعية الجزائية[٢] .

فقد نص المُشرّع المصري في دستور عام ٢٠١٤ على أنّه "**تلتزم الدولـة بالاتفاقيـات والعهود الدولية لحقوق الإنسان التي تصادق عليها مصر وتصبح لها قـوة القـانون بعـد نشرها وفقا للأوضاع المقررة**"[٣] .

وعلى هذا الأساس نلاحظ أنّ المُشرّع المصري قد كفل الحماية الدستورية للمرأة، وذلـك بعدة نصوص داعمة لحقوقها، حيث أقر مبدأ المساواة دون تمييز وحماية المرأة من كل أشكال العنف، إذ تعد المادة (١١) من الدستور النافذ الوحيدة التي تشير إلـى العنـف ضـد المـرأة صراحة، بقولها : "**تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فـي جميـع الحقـوق، وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة مـن التوفيـق بـين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل**"، وكما أكد أيضاً على مبدأ المساواة والقضـاء علـى جميـع

---

(١) د. عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للإباحة، القاهرة، دار النهضة العربيـة، القـاهرة ، ١٩٦٨، ص١٧٤، د. عبود السراج – قانون العقوبات – القسم العام، دمشق، جامعة دمشق، ٢٠٠٠، ص ١٧٤.

(٢) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١١٦.

(٣) وفي ذات المعنى نصت المادة (١٥١) من دستور مصر الملغي لعام ١٩٧١ على أنّ "**رئيس الجمهوريـة يبرم المعاهدات ... وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليهـا ونشـرها وفقـا للأوضـاع المقررة**"، وفي ذات المعنى نصت المادة (١٣٢) من دستور الجزائر على "**إنّ المعاهدات التـي يصـادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القوانين**" .

صور التمييز بنص المادة (٥٣) منه بأنّ "**المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم... تلتزم الدولة باتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز...**"، في حين لم يبين المُشرّع العراقي في نصوص دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ ولا حتى دستور عام ٢٠٠٥ موقفه من الاتفاقيات الدولية الداعمة لحقوق الإنسان ومدى التزامه بها بعد المصادقة عليها، **فما هو الحكم بعد مصادقة العراق على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩؟**

بيد أنّ حماية المرأة من جرائم العنف الأسري والمجتمعي لا تقف عند حد ما تقرره الاتفاقيات الدولية من التزامات يقع على عاتق الدول تنفيذها بشكل عام، بل أنّ المسؤولية إزاء هذا الأمر تناط بالمجتمع ككل، من خلال توفير أفضل السبل، لأجل الحد من التجاوزات التي تتعرض لها المرأة على صعيد الأسرة أو خارجها كمكان العمل أو في الطريق العام مثلاً وغير ذلك، لذلك عُرف العنف فقها بأنّه "**كل مساس بسلامة جسم المجنى عليه، من شأنه إلحاق الأذى أو التعدي أو التهديد به**"[١] .

وقد بين المُشرّع العراقي صور من جرائم العنف الذي يتعرضن له النساء والفتيات من المكون (التركماني والمسيحي والشبكي) على أيدي عصابات داعش الإرهابي كالاختطاف والاستعباد الجنسي والبيع في سوق النحاس والفصل من ذويها وإجبارها على تغيير ديانتها والزواج القسري والحمل والاجهاض القسري أو إلحاق الأذى بها جسدياً ونفسياً من تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحررن بعد ذلك[٢] .

المطلب الثاني

المصلحة المعتبرة من حماية ذوي الضعف النفسي والعضوي جنائياً

---

(١) أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٦٦ .

(٢) المادة (١) من قانون الناجيات الإيزيديات العراقي، المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٦٢١ في ٢٠٢١/٣/١٥ .

تعد المصلحة المحور الذي يستند عليه المُشرّع في تبويب مواده وإدراج الجرائم المتجانسة ضمن نظام قانوني واحد، وذلك من خلال وحدة المصلحة المعتدى عليها، وأيضاً من خلال النصوص التي يستند عليها، إذ أنّه يضفي الحماية على هذه المصالح، وبالتالي تتحوّل إلى مصلحةٍ قانونية يكون من شأنها إشباع حاجة من الحاجات الإنسانية أو المعنوية .

لذلك نلاحظ أنّ الحماية الجنائية لتلك المصالح لكي تكون لها فاعليتها، لا بد وأن تحيط بأي فعل من شأنه أن يضر بها أو يهدّدها بالضرر، ولأجل الوصول إلى حماية هذه المصالح الأساسية، يستلزم حماية مصالح الجزائية ذوي الإعاقة وهي **(المصالح المعتبرة في التجريم)** والتي تكون في حماية فئتي الضعف النفسي والعضوي، ومن خلالها تتكون القيم والمصالح العامة لذات الفئة، لهذا سنتناول في هذا المطلب معنى المصلحة المعتبرة، والمصلحة المعتبرة من الحماية الجنائية عن الضعف النفسي والعضوي في فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

معنى المصلحة المعتبرة

من وجهة نظر فقهاء القانون الجنائي عُرفت المصلحة المعتبرة من جوانب مختلفة، إذ ذهب البعض على أنّ الحقوق هي مصالح محمية قانوناً، ووفقاً لهذا الرأي فإنّ المصلحة هي العنصر الوحيد للحق، وهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلى مال يتخذ كوسيلة لإشباع حاجة، وإذا كان في الحقيقة مضمون كل حق يحتوي على مال، فإنّ هذا المال لا يكون له ذات المنفعة، ولا يمثِّل ذات المصلحة بالنسبة للجميع، فتقدير الميزة أو المنفعة يتم حسب كل مستفيد، فإنّ التحديد الوضعي للمصلحة ينبغي ألّا يكون ثابتاً، فالحقوق تتحوّل كلما تغيّرت المصالح في الحياة[1] .

أما آخرون فيرون أنّ المصلحة شرط لتنفيذ الحقوق الفردية، وتبدأ هذه الفكرة بأنّ القواعد القانونية تفرض على الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع، ويكون تنفيذها بواسطة السلطة العامة، فالقانون الموضوعي يهدف أساساً إلى تحديد نطاق كل سلطة تجاه الآخر،

(١) د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٦ .

فالنظام الاجتماعي يضع في اعتباره الضرورات التي تدفع الشخص إلى التصرف، والهدف الذي ينبغي الحصول عليه وبصفةٍ خاصة المصلحة التي تقرب وتربط الأشخاص[١] .

وعَرف جانب من الفقه المصري المصلحة في دعوى القانون الخاص بأنّها "**الحاجة إلى حماية القانون أو الغاية التي ينشدها من يرفع الدعوى**"، هذه الغاية تكون في العادة تحقيق الحماية القانونية، ومن جهةٍ أخرى فإنّها الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدي عليه، والمهدّد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية، وإنّ مصطلح المصلحة المعتبرة مصطلح غير واضح التحديد، كما أنّه يختلف باختلاف الزمان والمكان[٢] .

في حين يرى جانب من الفقه أنّ المصلحة تعني "المنفعة التي قصدها الشارع من تشريعه للأحكام، وأمر عباده بالمحافظة عليها تحصيلاً وإبقاءً، أو أباحها لهم وفق ترتيب معين"[٣] .

يتّضح من خلال طرحنا السابق لمفهوم المصلحة، المعطيات الأولية لما تفيده المصلحة، من أنّها كل ما كان فيه نفعا يؤسس للأسباب القانونية والمنطقية التي تقف وراء توجه القانون الجنائي لحمايتها، فما ذكرناه بشأن مفهوم المصلحة، نستشف أنّ لها ثلاثة عناصر تتمثل **(بالمنفعة وإشباع الحاجات والمشروعية)** وسنوضح كلاً منها بإيجاز على النحو الاتي:

أ- عنصر المنفعة

تعني المنفعة بأنّها لفظٌ لمعنى معقول، وهو خاصية في الشيء يكون بها مجلبة لخير أو مبعدة عن شر، والشر هو الألم أو سببه، والخير هو اللذة أو سببها[٤]، ويعرفها البعض بانها اللذة تحصيلاً أو إبقاءً، والمراد بالتحصيل جلب اللذة، والمراد

---

(١) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون- جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢، ص٧ وما بعدها .

(٢) رفيق شاوش، مرجع سابق، ص٢٧ .

(٣) علي أحمد صالح المهداوي، المصلحة وأثرها في القانون- دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون- جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٦، ص٣٥ .

(٤) د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢، ص١٨.

بالبقاء المحافظة عليها[١]، فالمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة اليها أو دفع الألم أو ما كان وسيلة إليه، وهناك من يعرف المنفعة بأنها الشيء الذي هو خير في ذاته[٢] .

ب- عنصر اشباع الحاجات

تقوم حياة الإنسان على إشباع حاجات معينة تمليها عليه غرائزه، وذلك لأنّ كل غريزة يتولد عنها بحكم الفطرة شعور بحاجةٍ أو أكثر، بحيث يغدو إشباعها من مقتضيات المعيشة، ولذلك تختلف الأهداف باختلاف الحاجات الإنسانية، فما يهدف إليه القانون الجنائي من حماية للأشياء والحقوق والقيم بنصوصه الآمرة أو الناهية[٣]، يشمل كل ما يُشبع حاجة الإنسان مادياً أو معنوياً، تبعاً للحاجة التي يشبعها سواءً أكانت مادية أم معنوية، ومثال المال المادي هو الحق في الملكية والحق في الحياة، ومن قبيل المال المعنوي العقيدة الدينية والحق في الحرية[٤] .

وخلاصة القول أنّ الإنسان يسعى دائماً إلى إشباع حاجته، وأنّ سعادته لا تقوم بتوفير احتياجاته المادية فحسب، وذلك لأنّ للإنسان حاجات روحية إلى جانب حاجاته المادية، فينبغي العمل على توفيرها[٥] .

ج- عنصر المشروعية

إنّ انتقاء المُشرّع لما يعد مصلحة جديرة بالحماية، يتعلّق بمدى استجابة تلك المصلحة لإشباع الحاجات الإنسانية الضرورية ومتى استحوذت تلك المصلحة على

---

(١) مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة بغداد، ١٩٧١، ص٢٠ .

(٢) د. أحمد خورشيد النورجي، مفاهيم في الفلسفة والاجتماع، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٤٢.

(٣) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، ١٩٥٤، ص٤٥ وما بعدها.

(٤) د. محمد إبراهيم زيد، المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٩ يوليو ١٩٧٦، ص١١٣-١١٤.

(٥) د. مجيد العنبكي، مرجع سابق، ص٣٣ وما بعدها.

قناعة المُشرّع بما يحقق هذا الهدف فانه يسدل ستار الحماية عليها لتكون جديرة بالحماية[١] .

وبذلك يمثّل العنصر الثالث الذي يستند إليه التحليل المنطقي لفكرة المصلحة في القانون هو **(المشروعية)** ومعناها موافقة المنفعة محل الاشباع للقانون، فضلاً عن مشروعية الوسيلة التي تحقق هذه المنفعة والتي تجسد استهداف المُشرّع لتحقيقها بوضع حدودا معينة، فيتجسد هذا العنصر بالموافقة بين المنفعة والهدف، وذلك بتحقيق حالة الانسجام والتوافق بينهما، وذلك لأنّ موافقة المنفعة للهدف هو ما يحقق المصلحة، فإذا كان السلوك يمس أمن المجتمع وطمأنينته، فأنّ تجريمه هو هدف المُشرّع ويقصد بالموافقة وفقاً لهذا التعريف حالة انسجام وملاءمة بين المنفعة والهدف، فمتى وافقت المنفعة الهدف وجدت المصلحة، فوجود القانون إنّما هو لتحقيق هذه الغاية التي لا تقتصر على المتطلبات الفردية، بل تتعداه إلى المنفعة الاجتماعية[٢] .

الفرع الثاني

المصلحة المعتبرة من الحماية الجنائية للحق في السلامة النفسية أو العضوية

للمصلحة أهمية كبيرة من خلالها تكيّف القاعدة القانونية التي يشكّل الإخلال أو المساس بها جريمة من الجرائم، وذلك لأنّ القاعدة الجنائية أنّما تحمي مصلحة معينة تشبع حاجة مادية أو معنوية للإنسان، من شأنها ترسيخ القيم التي ترتبط بالمجتمع التي يستهدف المُشرّع حمايتها من خلال المصالح المادية التي أسبغ عليها حمايته[٣] .

ومن ثم فإنّ الحق في السلامة النفسية والعضوية الذي يتصل اتصالاً وثيقاً بجسد الإنسان هو المصلحة المعتبرة من الحماية الجنائية الذي يحرص دائماً على سلامته، وإذا كان الحق في الحياة هو أسمى الحقوق وأعز الحقوق لدى الإنسان، فإنّ الحق في السلامة الجسدية والذهنية لا

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٢) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، مرجع سابق ص١٠٨ وما بعده .

(٣) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، مرجع سابق، ص٣٦١ .

يقل أهمية عنه، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى مدلول هذا الحق، ونبين مدى علاقته بالحقوق الأخرى، وذلك على النحو الاتي:

أولاً- مدلول الحق في السلامة النفسية والعضوية

إنّ سلامة الجسم مصلحة يحميها القانون(١)، إذ أنّ للفرد مصلحة في عدم المساس بسلامة جسمه حتى لا تتعطل وظائفه الحياتية على أي صورة كانت وأن يحتفظ جسمه بتكامله، وأن يتحرّر من الآلام النفسية والعضوية، ومن مصلحة المجتمع أن تكون سلامة جسد أفراده مصونة، فكل اعتداء يمس سلامة الجسد يقلل من مقدرة المعتدى عليه في القيام بوظيفته الاجتماعية ويمس تبعاً لذلك المزايا التي يحق للمجتمع أن يقتضيها، فسلامة الجسم ليس حقاً وإنّما هي مصلحة أجدر بالرعاية (٢)، ويعرف **الجسم** بأنّه "**ذلك البنيان البشري الذي يتم انفصاله عن رحم الأم ولا يشوبه مسخ يخرجه عن الصورة التقليدية لبني البشر**"، لذلك فإنّ الجسد هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحق في سلامة الجسم، والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق، وتستوي جميع أجزاء الجسم في نظر القانون، فقد يكون الاعتداء على حرمة الجسد خارجياً كالإصابات والجروح وقد يكون داخلياً يصيب أجهزة الجسم الداخلية(٣) .

ثانياً- علاقة الحق في السلامة النفسية والعضوية بغيره من الحقوق الشخصية الأخرى

إنّ حقوق الإنسان مترابطة ومتكاملة، وذلك لأنّ موضوعها واحد وهو الإنسان ذاته، لذلك فإنّ حق الإنسان في السلامة النفسية والعضوية ينسجم ويتكامل مع غيره من الحقوق الشخصية

---

(١) بيّن المشرع العراقي في المادة (٢٠٢) من القانون المدني صور الإيذاء الذي يستهدف الحق في سلامة الجسم بقوله "**كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر**" .

(٢) عبد الحميد المنشاوي، الطب ودوره الفني في البحث عن الجريمة ، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨، ص٤٩.

(٣) محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، ١٩٥٩ ، ص٥٤٠، مهند صلاح و أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٢، ص٩، مبروك نصر الدين، تطور مفهوم الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم البشري، ط١، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،٢٠٠٤، ص٥٨ .

الأخرى، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة **(٣)** منه على أنّه "**لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه**"، لذلك فإنّ الحق في الأمان الشخصي يعد جوهر الإحساس بالسلامة النفسية والعضوية، فعندما يفقد الفرد هذا الإحساس، فإنّه يفقد تلقائياً الشعور بالراحة النفسية التي هي العنصر الأول والأساسي في السلامة الجسدية، فقد نصت المادة **(٣)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة **(٩)** من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية "**إنّ لكل فرد الحق في الأمان الشخصي**" .

وعليه، فإنّ غياب هذه الحقوق يشكّل بكل تأكيد تقييداً لجسم الإنسان ولراحته النفسية، لذلك جاءت المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لتأكيد هذا الحق بأنّه "**لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلّا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة** "، وفي ذات المعنى نصت المادة **(٥٤)** من دستور مصر لعام ٢٠١٤ على أنّه "**الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلّا بأمرٍ قضائي مسبب يستلزمه التحقيق**" .

ونصت المادة (٦٠) من الدستور المصري النافذ على أنّه "**الجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة**"، كما ونصت المادة (٢٢/أ) من دستور جمهورية العراق النافذ على أنّه "**كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي**" .

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام، **هل إيذاء نفس الإنسان في حد ذاته يشكّل سلوكاً إجرامياً يعاقب عليه قانون العقوبات؟** كالشخص الذي يتلاعب بمشاعر فتاة، فيوهمها بحبه لغرض غير مشروع، فيحيك الشباك حولها ويرسم لها الأماني، ويفرش المستقبل زهوراً وبساتين، فتصبح عواطفها ومشاعرها ملك له، ولا تملك منها فكاكاً وحينما يحقق غرضه أو يفشل يتركها صريعة الآلام والحسرة بعد أن تكون مشاعرها وعواطفها قد ارتبطت به .

وجواباً على التساؤل المطروح أنّه لا جدال في أنّ هذا الإيذاء النفسي إذا ترتب عليه استغلال الرجل والحصول منه على مال أو المرأة والحصول منها على لذةٍ جنسية، قد يشكّل جريمة احتيال أو ارتكاب فعل مخل بالحياء مع امرأة أو حتى أحد جرائم العرض، ولا يعتد بافتراض وجود الرضا لدى المجنى عليه، وذلك لأنّه رضا معيب ناتج عن غش وخداع أثر في إرادة المجنى عليه أو عليها، فلا يعتد به في نفي الجريمة.

ومن قبيل الإيذاء النفسي للمجنى عليه ما يشاع اليوم بمفهوم جديد ألا وهو **(التنمر)** الذي هو شكل من أشكال الإساءة والإيذاء الموجّه من قبل فرد أو مجموعة نحو فرد أو مجموعة بهدف التلاعب والتسلط والسيطرة عليه سواء كان هذا الإيذاء مادي أو معنوي أو بالأحرى إيذاء نفسي، عالجه المُشرّع المصري بخلاف المُشرّع العراقي في المادة **(٣٠٩/ ب)** من قانون العقوبات بقولها "**يعد تنمر كل استعراض الجاني قوته أو سيطرته، أو استغلاله ضعف المجنى عليه أو حالة يعتقد الجاني أنّها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه**" (١).

إذ حدد المُشرّع المصري عقوبة التنمر في المادة **(٣٠٩/ب)** من القانون ذاته بأنّه "يعاقب مرتكب جريمة التنمر بمدة لا تقل عن **(٦)** أشهر وغرامة لا تقل على **(١٠)** عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على **(٣٠)** ثلاثون ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، وفي حالة وقوع التنمر من شخصين أو أكثر أو كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو كان مسلّماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن **(٢٠)** عشرون ألف جنيه ولا تزيد على **(١٠٠)** مائة ألف جنيه وتضاعف العقوبة في حالة العودة.

وكذلك المُشرّع العراقي الذي عالج التنمر الإلكتروني في مسودة مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية ليس له مقتضى أو سبب موجب للتعديل أو الإضافة، سيما وأن الوسائل

---

(١) تم نشر هذا التعديل للمادة **(٣٠٩/ ب)** من قانون العقوبات المصري في الجريدة الرسمية العدد (٦٣) مكرر (ب) في ٥ سبتمبر لسنة ٢٠٢٠.

الإلكترونية سوف تجعل من ظاهرة التنمر عابرة للحدود، الأمر الذي يثير العديد من المشـــاكل القانونية على المدى البعيد، وهذا ما يخشى وقوعه كلٌ من المُشرّع والقاضي الجنائي .

الخاتمة

لقد خصصا هذا البحث لدراسة الجوانب الجنائية الموضوعية لحماية ذوي الضعف النفســـي أو العضوي المجنى عليهم، وقد اسفر البحث عن نتائج ومقترحات ينبغي أن نبرزها فـــي هـــذا الصدد وعلى النحو الاتي:

أولا- النتائج

١. تبين لنا أنّ التشريعات الجنائية لم تتفق بشأن موقفها من تعريف المجنى عليه، فالبعض منها ذهبت إلى عدم إيراد تعريف للمجنى عليه في تشريعاتهم الجنائية الإجرائية، إلّا أنّ ذلك لم يمنع المُشرّع العراقي من استخدمه لمصطلح المجنى عليه في مواضعٍ متعددة، منها مثلاً نصه على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية، إلّا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً في جرائم وردت على سبيل الحصر، في حين ذهبت التشريعات الأخرى كالروسي والأميركي والكندي وغيرها إلى وضع تعريف، ولكنه يختلف من حيث نطاقه، إذ ذهب البعض منها إلى الأخذ بالمفهوم الواسع من دون التمييز بين المجنى عليه والمتضرر من الجريمة، فضلاً عن أنّ ضرر الجريمة قد لا يقتصر على المجنى عليه، وإنّما يطال أشخاص آخرين كأفراد أسرته، وهو ما يؤدي إلى الخلط بين مصطلح المجنى عليه والمتضرر من الجريمة.

٢. لوحظ أيضاً أنّ المُشرّع العراقي والمصري لم يحددا صور استغلال حالة الضعف لضحايا الجريمة تاركاً أمر تحديدها للفقه والقضاء الجنائي أمّا من جانب الفقه، فقد عزا بعض الكتّاب مصطلح (حالة ضعف) المجنى عليه إلى الضعف الجسدي أو العقلي أو العاطفي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

٣. لوحظ أنّ مصطلح **(حالة الضعف)** بشكلٍ عام من المفاهيم الفضفاضة التي لا تلبي متطلبات الأمن القانوني، ولا تسمح في الوقت ذاته بتحديد الأفعال الإيجابية أو الامتناع الذي يُقام على أساسها المسئولية الدولية أو الجنائية في آنٍ واحد، ومن ثم يجعل سلطة القاضي التقديرية خاضعة للأهواء، فهو يعد مفهوم واسع يدخل في نطاقه كل ما يؤدي إلى ضعف نفسي أو عضوي .

٤. تبين أيضاً أنّ التشريعات الجنائية قد استخدمت مفاهيم متعددة لتوصيف مُصطلح الضعف العقلي، كالـــــــ "**العيب في العقل**" أو "**عاهة في العقل**" أو "**مرض عقلي**"، وكما ورد في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧، إذ وردت عبارة (**اضطراب نفسي أو عقلي**)، في حين تضمّن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدّل عبارة "**جنون أو عاهة في العقل**"، فضلا عن أنّ موقف المُشرّع العراقي يختلف عن موقف المُشرّع المصري في أنّه ذكر حالة الفقدان أو الضعف العقلي فقط دون الإشارة للضعف النفسي.

٥. لاحظنا أنّ الإعاقة بمفهومها الواسع تعد معياراً أساسياً لتطبيق نصوص الحماية الجنائية، إذ شهدت فئة المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماماً ملحوظاً بعد النصف الثاني من القرن الماضي، إذ كرّست العديد من الدساتير والمواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية العديد من النصوص المعنية بحقوق هذه الفئة، غير أنّ هذه النصوص غير كافية ما لم توجد إلى جانبها ضمانات فعّالة تهدف إلى كفالة احترام وحماية حقوقهما وعدم المساس بهما أو الاعتداء عليهما تقرها النظم الديموقراطية.

٦. تبين لنا أنّ المُشرّع العراقي قد ميّز من خلال قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، بين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، فعرف ابتداءً الإعاقة بأنّها "**أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورةٍ مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً**"، وعرف ذوو الإعاقة بأنّهم كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهةٍ بدنية أو ذهنية أو حسية أدّى الى قصورٍ في أدائه الوظيفي، وأشار المُشرّع صراحة إلى مُصطلح (**ذوي الاحتياج الخاص**) على اعتبارهم "**الأشخاص الذين لديهم قصور في القيام بدورهِم ومهامهم بالنسبة لنظرائهم في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية، كالتعليم والرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية أو غيرها**"، في حين استخدم المُشرّع المصري مصطلح "**الأشخاص ذوي الإعاقة**" في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، وعرّفهم على النحو الآتي: "**كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواءً أكان بدنياً، أو ذهنياً أو عقلياً أو حسّياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، ما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة مع المجتمع وعلى قِدم المساواة مع الآخرين**".

٧. اتضح لنا أنّ موقف المُشرّع المصري كان دقيقاً وصريحاً من فئة كبار السن في دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤، حيث تضمّن نصا يُقرر "... **إلزام الدولة بتوفير الرعاية**

والحماية للمرأة المُسنة والنساء الأشد احتياجاً" بيد أنّ ما يؤخذ على موقفه أنّه خصّ النساء دون الرجال المسنين بتلك الحقوق، لذلك نأمل من المُشرّع المصري إدراجهم في النص عند تعديل الدستور، كما "**ألزم الدولة بضمان حقوق المُسنين صحياً واقتصادياً واجتماعيا وثقافياً وترفيهياً، وتوفير معاش مُناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المُشاركة في الحياة العامة ...**"، في حين خلت المنظومة التشريعية في العراق من قانون خاص يتعلق بحماية حقوق كِبار السن، ولكن يمكن استنباط حماية هذه الحقوق من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي كفل حقوق المواطنين من دون تمييز على أساس السن، فأشار بنصوصٍ عامة إلى أنّ "**العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي**" .

٨. عاقب المُشرّع العراقي في قانون العقوبات العراقي في الباب الثامن **(الجرائم الاجتماعية)** – الفصل الأول **(الامتناع عن الإغاثة)** كل من عرّض بنفسه أو بواسطة غيره للخطر شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية بالحبس أو الغرامة .

٩. لاحظنا كذلك ومن قبيل الإيذاء النفسي للمجنى عليه ما يشاع اليوم بمفهوم جديد ألا وهو **(التنمر)** الذي هو شكّل من أشكال الإساءة والإيذاء الموجّه من قبل فرد أو مجموعة نحو فرد أو مجموعة بهدف التلاعب والتسلّط والسيطرة عليه سواءً أكان هذا الإيذاء مادياً أم معنوياً أو بالأحرى إيذاءً نفسياً، عالجه المُشرّع المصري بخلاف المُشرّع العراقي في المادة **(٣٠٩/ ب)** من قانون العقوبات بقولها "**يعد تنمر كل استعراض الجاني قوته أو سيطرته، أو استغلاله ضعف المجنى عليه أو حالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه**" .

ثانياً- المقترحات

١. نوصي على المُشرّع العراقي بشكلٍ خاص والمُشرّعين المصري والأردني بشكلٍ عام بضرورة إيراد نص عام مشدّد استثنائي يشدد بموجبه العقوبة في حالة ارتكاب الجاني لجريمته أكثر من مرة بحق ذوي الضعف النفسي أو العضوي، بقصد تحقيق حماية جنائية خاصة تضاف لما ورد من نصوص سابقة تجرِّم وتعاقب على الأفعال التي يكون

ضحيتها الأسوياء فقط دون المصابين بالضعف النفسي أو العضوي، لسد مجالات النقص أو القصور في الحماية الجنائية لذوي الضعف النفسي أو العضوي .

٢. نوصي بضرورة إقرار حماية جنائية خاصة إزاء الجرائم التي يقوم التجريم فيها على استغلال حالة الضعف أو العجز كمحل للجريمة أو على عدم الاعتداد بإرادة الشخص العاجز أو الضعيف نفسياً أو عضوياً كما في جريمة الامتناع عن مساعدة الشخص العاجز أو الضعيف المعرض للخطر أو حتى للضرر، وكذلك جريمة السرقة الواقعة على الشخص العاجز أو الضعيف وجريمة خطف إنسان عاجز أو ضعيف وغيرها من صور الاعتداء على هذه الشريحة المهمة من أفراد المجتمع، بما يكفل حماية جنائية إضافية خاصة لمثل هؤلاء.

٣. نوصي على المُشرّع العراقي إعادة صياغة نص المادتين (٦٤) من قانون العقوبات و(٤٧) من قانون الأحداث سالفتي الذكر، إذ كان عليه أن يبدأ صياغتها بعبارة (**لا يُسأل جزائياً...**) تلك العبارة التي ابتُدأ بها جميع نصوص موانع المسؤولية الأخرى، وحبذا لو سار على نهج المُشرّع المصري حينما نص في المادة (٩٤) من قانون الطفل بالنص "**تمتنع المسؤولية الجنائية عن الطفل الذي يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة**"، للدلالة على شمول الطفل بمانع من موانع المسؤولية الجنائية، ألا وهو صغر السن .

٤. نوصي على المُشرّع المصري اعتماد نهج المُشرّع العراقي إذا ما قضت المحكمة ببراءة المتهم لوجود عاهة في عقله، إيراد نص مماثل لمنطوق النص الوارد في المادة (١/١٠٣) من قانون العقوبات بإيداع المحكوم عليه المعاق عقليا بأحد الأماكن المعدة للأمراض العقلية، بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة، سواءً أكانت جناية أم جنحة أو مخالفة، إذا كان خطراً على سلامة المجتمع، بخلاف المُشرّع المصري الذي حدد اعتماد هذا التدبير في الجنايات والجنح فقط وفقا للمادة (٣٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

٥. نوصي المُشرّع المصري، بضرورة إيراد نص يماثل النص الوارد في قانون العقوبات العراقي، يتناول بالتشديد كل أو معظم الجرائم الواقعة على ذوي الإصابات النفسية أو العضوية، بما يؤكد أهمية الحماية الجنائية لذوي العجز النفسي أو العضوي عموما، ويرسخ مفهوم الحاجة إلى معاملة تفضيلية في النصوص الجنائية لهذه الفئة وأحقيتهم بهذه المعاملة والحماية الإضافية الخاصة.

٦. نوصي المُشرّع العراقي بضرورة تشديد العقوبة إلى حدّها الأقصى السجن المؤبد، إذا كان الاعتداء على جريح الحرب قد تـــم بقصد نهب ما لديه، سواءً أكان الجاني من العسكريين أو من غيره وكان الاعتداء في منطقة العمليات العسكرية، فضلاً عن تشديد العقوبة إذا افضت أفعال الجاني الى موت الجريح أو الأسير.

٧. نوصي المُشرّع العراقي الى إلحاق حالة "**الإصابة بالعجز النفسي أو العضوي**" للمجنى عليه كظرف مشدد خاص في جريمتي القتل والإيذاء ضمن الظروف المشددة التي ترفع العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد في جريمة القتل، كما فعل المُشرّع المصري وتطرق صراحة إلى حالة استغلال الجاني العجز النفسي أو العضوي للمجنى عليه في المـــادة **(٢٥١)** مـــن قـــانون العقوبات المصري، واعتبرها ظرفاً مشدداً في جرائم القتل والجرح والضرب **(الإيذاء)**.

٨. نوصي على المُشرّع العراقي النص على ظرفٍ خاص مشدد يلحق بالمادة **(٤٥٧)** من قانون العقوبات إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر استخدماً العنف أو التهديد في الاستيلاء على المنقول أو العقار، بأن ترفع عقوبة الجريمة إلى مستوى الجناية.

المراجـــع

أولاً- الكتب القانونية

١. إبراهيم سالم الصيخان، الاضطرابات النفسية والعقلية (الأسباب والعلاج)، ط١، دار صـــفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣.

٤. أحمد خورشيد النورجي، مفاهيم في الفلسفة والاجتماع، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠.

٥. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مراحل ما قبل المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٧. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان–الأردن، ١٩٩٨.

٨. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، فقه الإجراءات الجنائية، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٩٥٤.

٩. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
١٠. حسن الفاكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية، الإصدار المدني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٩١.
١١. خلف أحمد العصفور، التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن، مقدمة ليحي حداد من سلسة الدراسات الاجتماعية والعالمية (٣٨)، ط١، إصدار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول الخليج العربي، ١٩٩٩.
١٢. رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.
١٣. عبد الحميد المنشاوي، الطب ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨.
١٤. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ١٩٧٥.
١٥. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، دمشق، جامعة دمشق، ٢٠٠٠.
١٦. عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
١٧. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ١٩٨٣ .
١٨. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٩. مبروك نصر الدين، تطور مفهوم الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم البشري، ط١، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،٢٠٠٤ .
٢٠. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢١. مدحت محمد ابو النصر، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، دار ايتراك للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤ .
٢٢. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٢٣. ندى سالم حمدون ملا علو، أثر الأمراض النفسية في التصرفات القانونية – دراسة مُقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢ .

٢٤. هلالي عبد الإله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٢٥. هلالي عبد الإله–د. خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٦. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢ .

ثانياً- المجلات الدورية

١. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية المجلد السابع عشر، العدد الثاني، القاهرة، ١٩٧٤.
٢. أحمد بن عيسى، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية العدد (٦٦)، العراق، ٢٠١٩.
٣. حسين خليل مطر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المُحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، العراق، ٢٠١٧.
٤. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، ١٩٥٤.
٥. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، العدد٣، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٢ .
٦. محمد إبراهيم زيد، المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٩ يوليو ١٩٧٦.
٧. رشا عبد خليل مراد، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، عمان، العدد السابع والعشرين، ٢٠٠٦.
٨. محمد مردان علي محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم، مجلة الرافدين، مجلد (٨)، العدد (٢٧)، ٢٠٠٦.
٩. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، ١٩٥٩ .

ثالثاً- الرسائل والاطاريح

١. حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة ماجستير جامعة الدكتور الطاهر موﻻي (سعيدة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦.
٢. علي أحمد صالح المهداوي، المصلحة وأثرها في القانون–دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون–جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٦.
٣. مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية–جامعة بغداد، ١٩٧١.
٤. محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون–جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢.
٥. أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير في الحقوق، مقدمة إلى جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١٤ .
٦. نور قيس محمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية القانون–جامعة الموصل، ٢٠٠٧.

رابعاً- التشريعات والاتفاقيات الدولية

–التشريعات

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١.
٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠
٥. قانون الرعاية الاجتماعية العراقي لسنة ١٩٨٠.
٦. قانون الصحة النفسية العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٧. القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر القانون لسنة ٢٠١٠ .
٨. القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر
٩. قانون الناجيات الإيزيديات العراقي لسنة ٢٠٢١ .
١٠. قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري لسنة ٢٠١٨.
١١. قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

–الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦.
٢. الاتفاقية الأميركية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين ١٩٩٩.

٣. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩.
٤. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) ١٩٨٣.
٥. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

خامساً- الكتب الأجنبية

1. Bill Lockyer and others، Legal Rights of Persons with Disabilities، California Department of Justice، November، 2003.
2. James N. Butcher، Susan Mineka، Jill M. Hooley، Abnormal psychology. 15th ed. New York: United States of America، 2013.
3. Kendra Cherry (30-3-2017)، "What Is Hysteria? (An Overview and Introduction)" ،www.verywellmind.com، Retrieved 28-4-2018. Edited.
4. "What Is Conversion Disorder?"، www.webmd.com،25-9-2016 ، Retrieved 28-4-2018. Edited.